اذا وجد فالوجوب يتعلق بالكل وفائدة الخلاف تظهر
فيما اذا كان لرجل ثمانون شاة فهلك نصفها بعد الحول
يجب شاة عندهما وعند محمد وزفر نصف شاة ولا شئ
في الهالك بعد الوجوب وكذا في هلاك البعض يسقط
بقدره وقال الشافعي لا يسقط اذا هلك بعد التمكن
من الاداء ولو وجب سن اي ذات سن ولم يوجد في
مواشيه ودفع من وجب عليه الى المصدق اعلى منها اي
من ذات سن واخذ من المصدق الفضل او دفع دونها واورد
الفضل وان وجبت بنت لبون دفع بنت مخاض واعطى
فضل قيمة بنت لبون اليه او دفع القيمة اي قيمة ما وجب
عليه وقال الشافعي لا يجوز اذا غير المنصوص هذه الاحكام
في البقر وكذا الحكم في الابل ايضا ويوخذ الوسط اي
لا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته نظرا للجانب
الفقير والغني اما اذا امتنع عن اداء الزكاة فلا ياخذها
كرها وعند الشافعي ياخذها كرها ويضم مستفاد من

جز

جنس النصاب اليه اي من كان له نصاب فاستفاد في اثنا
الحول من جنسه ضم اليه مطلقا سواء كان ولدا او ربحا او
استفيد بسبب غير مقصود كالارث والهبة وان لم يكن من
جنسه لا يضم اتفاقا وقال الشافعي ان كان المستفاد ولدا
يضم الى ما عنده من جنسه قولا واحدا وان كان ربحا
فله قولان وان وجد ذهبا او فضة من المعدن وادى خمسه
وعنده نصاب من جنسه فله قولان ولو اخذ الخراج او
العشر او الزكاة بغاة لم تؤخذ اخرى مطلقا سواء كان
نوى او لم ينو وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم
سقط عنه والا لا ولو عجل اي ان قدم الزكاة على الحول
ذو نصاب لسنين صح خلافا للمالك في التعجيل
وللشافعي في السنين او لو عجل من كان له نصاب
واحد كالفضة لنصب كالذهب والفضة والغنم
صح خلافا لزفر ولما فرغ من زكاة الناطق شرع في
زكاة الصامت فقال باب زكاة المال يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)